

## قاعدة اليقين لا يزال بالشك: من مخطوط "فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء"<sup>1</sup>

عبد الرحيم سهراب محمد البلوشي<sup>2</sup>، عبد الناصر خضر ميلاد<sup>3</sup>

### الملخص

تناول هذا البحث قاعدة: "اليقين لا يزال بالشك" بوصفها أحد القواعد الفقهية الكبرى، والمسائل المتعلقة بها لها صلة وثيقة بالحياة اليومية للعباد، ومن خلال هذا البحث قام الباحث ببيان هذه القاعدة وأدلتها والمسائل المتفرعة عنها من مخطوط: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء، وسلك الباحث في ذلك عدة مناهج ابتداء بالمنهج (الاستقرائي) والذي يعني: استقراء: قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، من المخطوط، واستنباط ما يتعلق بها من أحكام فقهية، ثم أعملت المنهج الاستنتاجي والتحليلي والتوثيقي، هذا مع الالتزام بقواعد وتوثيق البحث العلمي. ومن أهم نتائج هذا البحث: أن قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) قاعدة فقهية أغلبية، وفروعها تشمل العبادات والمعاملات والأقضية وسائر الأحكام، فأهميتها كبرى من حيث سعة مباحثها وصلتها بمسائلها بالحياة العامة والخاصة للمسلمين. وتطبيق هذه القاعدة يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة، لأنها تهدف إلى التيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية: اليقين، يزول، الشك.

---

<sup>1</sup> هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

<sup>2</sup> طالب دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، بماليزيا vip.6061@hotmail.com

<sup>3</sup> محاضر في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا) abdul.nasir@mediu.edu.my

# ***“Certainty is not overruled by Doubt” from the “Fath almudabir lileajiz almuqsar in jurisprudence Imam” manuscript***

AbdulRahim S. M. Ballochi & Abdul Nasir

## **Abstract**

This research has approached the principle of “Certainty is not overruled by Doubt” as one of the major Maxims of Islamic Law (Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah), and its interrelated attachment with peoples' daily life, and through this research, the researcher has demonstrated this principle and its evidences and the issues branched from it, in the “Fath almudabir lileajiz almuqsar in jurisprudence Imam” manuscript. The researcher followed numerous approaches starting with the inductive approach which means: the induction of the “Certainty is not overruled by Doubt” principle from the manuscript, and he has explored the jurisprudence related to it, then he has put into effect the inductive, analytical and documental approach, while committing to the regulations and documentation of the scientific research. The most significant findings of this research are: the principle of “Certainty is not overruled by Doubt” is a majority-ruled jurisprudence principle, which includes in its branches the acts of worship, transactions, rules and other provisions, it is of major importance in terms of the immense amount of research it contains and the association of its matters with Muslims' public, private life. This implementation of this rule is considered as a purpose of Shari'a (The Islamic law), because of its aim for facilitating, and mitigating difficulties.

**Keywords:** *Certainty, Overrule, Doubt.*

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [سورة آل عمران: 102].

{يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

نَسَأَ لُنُوبِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [سورة النساء: 1].

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن كتاب: **فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء**، للشيخ محمد بن إبراهيم السمديسي (ت

932 هـ) من الكتب المهمة في القضاء، وابتدأ المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بالقواعد الفقهية الكبرى الخمس، وقد رأيت أن أفرد القاعدة الأولى: اليقين لا يزال بالشك من هذه القواعد في هذا البحث، ليتسنى للقارئ الكريم النظر في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها.

علمًا بأن هذا المخطوط قد قمت بتحقيق جزء منه في رسالة الدكتوراة، وأسأل الله التوفيق والسداد والعون والرشاد.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم.

## مشكلة البحث:

قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) من القواعد الفقهية الكبرى، بل تكاد تكون أهمها، حتى قيل: إن ثلاثة أرباع الفقه متفرع على هذه القاعدة، فكان من الأهمية بمكان أن تدرس هذه القاعدة دراسة وافية تبين بها مكانتها وكيفية تفرع الفروع الفقهية عليها.

وإن من المعلوم أن الفقه الإسلامي ثري وصالح لكل زمان ومكان، ولكن لما طغت القوانين الوضعية على السياسة الشرعية أصبحت هذه القواعد يتيمة أو عقيمة لا تعلم مكانتها ولا تتضح صلاحيتها لكل عصر، وأصبح كثير من النوازل يتخبط فيها الناس تحببًا لا يلوح في الأفق مدها وغايتها، بينما لو عرضت تلك النوازل على مثل هذه القواعد الفقهية لظهر حكمها مثل فلق الصبح.

لأجل هذا وذاك، ولما كانت رسالتي في مرحلة الدكتوراه في تحقيق كتاب من كتب السياسة الشرعية والقضاء الإسلامي ورأيت نفس المؤلف وتميزه في هذا الباب ارتأيت أن أستل جزءًا من الرسالة أدرسه بشيء من التفصيل لينشر بحثًا محكمًا، وذلك لأثري هذا الجانب الفقهي الذي أغفله كثير من الناس، وبالله توفيقى وإعانتى.

### سبب اختياري للموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في الآتي:

1. مكانة إحياء التراث الإسلامي، واعتباره من أهم وسائل النهضة العلمية والدينية المعاصرة، ورغبتى في المشاركة في هذا المجال الحيوي المساعد على النهوض بأممتنا الإسلامية، والإسهام فيه ولو بجهد المقل.
2. الرغبة في اكتساب الدربة والخبرة في تحقيق التراث والوقوف على كنوزه والإفادة من درره والتعرف على خطوط العلماء السابقين.
3. المساهمة في إخراج هذه القاعدة الفقهية قاعدة: اليقين لا يزال بالشك من هذا المخطوط.
4. إن المسائل المتعلقة بهذه القاعدة لها صلة وثيقة بالحياة اليومية للعباد، فالشك يتعرض له الناس كثيرًا في معتقداتهم وعباداتهم ومعاملاتهم، ويكثر البحث عن الأحكام المتعلقة به، فتوضيح ذلك فيه نفع للمسلمين.

### أسئلة البحث:

- أولاً: ما صحة نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ محمد السمديسي؟
- ثانيًا: ما هي القواعد الفقهية الكبرى؟
- ثالثًا: ما أهمية قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)؟
- رابعًا: ما سبب وجه كون هذه القاعدة قاعدة فقهية كبرى؟
- خامسًا: ما مدى صحة قول الفقهاء: إن هذه القاعدة تدخل على أبواب كثيرة من أبواب الفقه؟
- سادسًا: ما هي القواعد والضوابط الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة الكبرى؟

### أهداف البحث:

- (1) بيان صحة نسبة هذا الكتاب للشيخ محمد السمديسي.
- (2) تناول القواعد الفقهية الكبرى من مخطوط: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء.
- (3) استخراج نص قاعدة: اليقين لا يزال بالشك وإظهار مكانة هذه القاعدة الفقهية الكبرى.
- (4) بيان صلاحية القواعد الفقهية والفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

(5) إبراز شخصية المؤلف المتميزة في هذا الجانب.

(6) بيان كيفية التعامل مع النوازل الفقهية.

(7) إثراء المكتبة الفقهية عمومًا والقواعد الفقهية خصوصًا.

#### الدراسات السابقة:

قمت بتتبع الدراسات العلمية حول القواعد الفقهية وخاصة قاعدة: اليقين لا يزال بالشك من هذا المخطوط في مظانها؛ فلم أقف على بحث علمي لذلك مما دفعني إلى دراسة وتحقيق هذه القاعدة.

#### حدود البحث:

دراسة وتحقيق قاعدة: اليقين لا يزال بالشك من مخطوط فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء من لوحة (2) (حكى القاضي أبو سعد) إلى لوحة (8) (والمرجوح وهم)، من نسخة المكتبة الأزهرية.

#### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج (الاستقرائي) والذي يعني: استقراء: قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، من مخطوط فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء، واستنباط ما يتعلق بها من أحكام فقهية، ثم أعملت المنهج الاستنتاجي والتحليلي والتوثيقي، هذا مع الالتزام بقواعد وتوثيق البحث العلمي.

#### تمهيد

وذكرت فيه أمرين:

الأمر الأول: نبذة عن المؤلف (محمد بن إبراهيم السمديسي) رحمه الله تعالى.

الأمر الثاني: نبذة عن مخطوط: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء.

الأمر الأول: نبذة عن المؤلف (محمد بن إبراهيم السمديسي) رحمه الله تعالى.

اسمه ونسبه<sup>4</sup>: هو الشيخ الإمام المحدث الفقيه القاضي المقرئ شمس الدين القاهري الحنفي، محمد بن

إبراهيم بن أحمد بن الإمام الشهير بالسمديسي<sup>5</sup> من علماء القرن العاشر.

<sup>4</sup> الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط/1، (98/1). وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط/1، (10/266). والزركلي، الأعلام، ط/15، (302/5). والباباي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د. ط، (2/217). والمرصفي، عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط/2، (795/2). والبرماوي، إلياس، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط/1، (293/2).

<sup>5</sup> السمديسي: نسبة إلى سمديسة، قرية بالبحيرة من مصر، بالقرب من دمنهور. عباس المدني، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، د. ط، ص: (28). والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، مادة: (س م د س)، (152/16).

كنيته: أبو الجود<sup>6</sup>.

مولده ونشأته: ولد في مصر في القرن التاسع الهجري، ولم أجد في كتب التراجم من ذكر له تاريخ ولادة، بل المذكور الوفاة فقط، نشأ في مصر، وتلقى العلوم الشرعية وغيرها، وقرأ القراءات العشر وعلومها على شيوخ وقته<sup>7</sup>.

شيوخه وتلاميذه<sup>8</sup>: بالنسبة لمشايخه فقد تلقى الشيخ السمديسي العلم على مشايخ فضلاء في مصر، منهم: رضوان العقبي<sup>9</sup>، وأحمد بن أسد الأميوطي<sup>10</sup>، قرأ عليه القرآن الكريم، وجعفر السمودي، أخذ عنه القراءات. أما تلاميذه فقد تلقى العلم على يد الشيخ السمديسي ثلة مباركة منهم: علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي الحنفي<sup>11</sup>.

<sup>6</sup> المرصفي، عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط/2، (785/2).

<sup>7</sup> البرماوي، إلياس، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط/1، (293/2).

<sup>8</sup> الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط/1، (98/1). وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط/1، (10/266). والمرصفي، عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط/2، (795/2). والبرماوي، إلياس، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط/1، (293/2).

<sup>9</sup> رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي المصري، أبو النعيم: من حفاظ الحديث. مولده بمنية عقبة بالجيزة، سنة (769)، وإليها نسبته. وتوفي بالقاهرة سنة (852). له (الأربعون المتباينة) في الحديث. و (المتقى من طبقات الفقهاء) و (طبقات الحفاظ الشافعيين). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د. ط، (226/3). والزركلي، الأعلام، ط/15، (27/3).

<sup>10</sup> هو أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد الشهاب أبو العباس الأميوطي القاهري الشافعي المقرئ المعروف بابن أسد. ولد سنة 808هـ بالإسكندرية، انتقل منها وهو مريض صحبة أبويه إلى القاهرة ففطنها وحفظ القرآن وكثيراً من المتون، وأخذ على خلق كثيرين وكذلك من أخذ عليه. ووظائفه كثيرة منها تدريسه القراءات، وكذلك مؤلفاته كثيرة منها: أرجوزة غنية الطالب في العمل بالكواكب. أرجوزة الذيل المترف من الأشرف إلى الأشرف في التاريخ، شرح حرز الأمان ووجه التهاني في القراءات السبع وغير ذلك، مات يوم الاثنين لعشرين من ذي الحجة سنة 872هـ. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د. ط، (227/1). كحالة، عمر، معجم المؤلفين، د. ط، (162/1).

<sup>11</sup> علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره. مولده (920هـ)، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشؤه ووفاته في القاهرة. من كتبه "الرمز في شرح نظم الكنز"، شرح به "نظم الكنز" في فقه الحنفية، لابن الفصيح، و "نور الشمعة في أحكام الجمعة" و "بغية المرتاد في تصحيح الضاد - ط" وغير ذلك، توفي سنة: (1004هـ). الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د. ط، (491/1). والزركلي، الأعلام، ط/15، (12/5).

تلقى عنه القراءات والفقاه وسمع عليه كثيراً، وبهاء الدين القليعي، وعلاء الدين المقدسي، تلقى عنه الفقه والقراءات وسمع منه كثيراً، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي، المعروف بابن البيكار<sup>12</sup>. قرأ القرآن على الشمس السمديسي، ومحمد بن أبي الحرم المدني، قرأ القرآن على جماعة أجلاء من أعلامهم سند الشيخ الإمام الشمس محمد بن إبراهيم السمديسي المصري الحنفي<sup>13</sup>.

**مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:** بلغ الشيخ السمديسي - رحمه الله - منزلة عالية، وتبرز هذه المنزلة والمكانة في ثناء العلماء عليه، وكذلك في النقل من مؤلفاته. قال في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: "محمد بن أبي الحرم المدني وهو عن جماعة أجلاء من أعلامهم سند الشيخ الإمام الشمس محمد بن إبراهيم السمديسي المصري الحنفي"<sup>14</sup>. وقال عنه في الأعلام: "قاضي من فقهاء الحنفية"<sup>15</sup>.

وقال في هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: "والمترجم له من شيوخ شيوخنا ومن رجال إسنادنا في أكثر من إجازة من إجازاتنا في القراءات"<sup>16</sup>.

ومن نقل عن السمديسي: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي<sup>17</sup>. والعلامة ابن عابدين (1252هـ)<sup>18</sup>.

<sup>12</sup> إبراهيم بن محمد بن علي الشيخ العلامة المقرئ المجود برهان الدين المقدسي الأصل الدمشقي البصير، المعروف بابن البيكار نزيل حلب. مولده سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقرأ القراءات بدمشق على عدة مشايخ، ثم رحل إلى مصر سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، فقرأ على الشيخ الشمس محمد السمديسي، وغيره، قال ابن الحنبلي: ومما حكى عن الشيخ برهان الدين أنه كثيراً ما كان يمرض، فيرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فيشفى من مرضه، وكان مجتهداً في أن لا ينام إلا على طهارة، توفي بحلب سنة سبع وخمسين وتسعمائة رحمه الله تعالى. الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط/1، (78/2).

<sup>13</sup> الدمشقي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د. ط، (129/3).

<sup>14</sup> الدمشقي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د. ط، (129/3).

<sup>15</sup> الزركلي، الأعلام، ط/15، (302/5).

<sup>16</sup> المرصفي، عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط/2، (795/2).

<sup>17</sup> في كتابه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، انظر على سبيل المثال: ص: (106، 198، 299).

<sup>18</sup> في كتابه: منحة الخالق على البحر الرائق، انظر على سبيل المثال: (106/2). وفي كتابه: رد المختار على الدر المختار، انظر على سبيل المثال: (150/1).

**مؤلفاته**<sup>19</sup>: لم يعرف الشيخ رحمه الله تعالى بكثرة التأليف، وإنما كان مقررًا للقرآن الكريم، ولذلك ليس له إلا مخطوطتان؛ وهما: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء. فرغ من تأليفه سنة 921هـ إحدى وعشرين وتسعمائة. وفيض الغفار شرح المختار. في فروع الحنفية<sup>20</sup>.  
وفاته<sup>21</sup>: عاش الإمام رحمه الله تعالى كما سبق في القرن التاسع وبداية القرن العاشر، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سنة 932هـ.

### الأمر الثاني: نبذة عن مخطوط: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء.

اسم المخطوط: فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء، وظهرت براعة المؤلف - رحمه الله - في التبويب والتقسيم وافتتاح الكتاب، فقد بدأ المؤلف كتابه بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، ثم قسم المخطوط إلى ثلاثة أقسام، وتحت كل قسم عدة أبواب وعدة فصول. واستدل المؤلف - رحمه الله - بالكتاب والسنة، وكتب السابقين من السلف، وسأذكر جملة من الكتب التي نقل منها المؤلف:

- (1) الكتب الستة؛ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- (2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي.
- (3) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.
- (4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد.
- (5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
- (6) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- (7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
- (8) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

<sup>19</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط/1، (266/10). والزركلي، الأعلام، ط/15، (302/5). البرماوي، إلباس، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط/1، (294/2).

<sup>20</sup> حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، (1622/2).

<sup>21</sup> الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط/1، (98/1). البرماوي، إلباس، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط/1، (294/2).



## القواعد الفقهية من المخطوط

حكى القاضي أبو سعد<sup>22</sup> المهروي<sup>23</sup> أن بعض أئمة الحنفية بمرآة<sup>24</sup>، بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس<sup>25</sup> إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة<sup>26</sup>، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً<sup>27</sup>، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت<sup>28</sup> المهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للمهروي سُعة<sup>29</sup> 30، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع المهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع<sup>31</sup>.

قيل: الأولى منها: اليقين لا يزال بالشك.

<sup>22</sup> في (ب) و(ج) أبو سعيد، والمثبت من (أ).

<sup>23</sup> محمد بن أحمد بن أبي يوسف المهروي، أبو سعد: فقيه شافعي، من أهل هراة، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان 488 هـ، وكان قاضياً فيها، له "الإشراف على غوامض الحكومات" في شرح "أدب القضاء" للعبادي. السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط/2، (365/5). والزركلي، الأعلام، ط/15، (316/5).

<sup>24</sup> مدينة هراة: هي أكبر المدن العامرة بخراسان. ومدينة هراة كبيرة عظيمة كثيرة العمارة، ولأهلها صلاح وعفاف وديانة. وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وبلدهم طاهر من الفساد، وتقع مدينة هراة الأفغانية في الشمال الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الإيرانية. الحموي، معجم البلدان، ط/2، (396/5). وابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، د. ط، (44/3).

<sup>25</sup> محمد بن محمد بن الحسن بن سفيان أبو طاهر الدباس. كان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، وكان من أقران عبد الله الكرخي، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام أخرج منها إلى مكة فمات بها. ذكر الحموي أن الدباس نسبة إلى بيع الدبس المأكول. الصفدي، الوافي بالوفيات، د. ط، (1 / 137). والقرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، د. ط، (116/2). وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط/1، (ص: 336).

<sup>26</sup> ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي (340 هـ) الذي هو من أقران الإمام الدباس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة، ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط/4، (ص: 63).

<sup>27</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (2).

<sup>28</sup> في (ج) فالتفت.

<sup>29</sup> في (أ) و(ج) سلعة، والمثبت من (ب).

<sup>30</sup> السُّعَّةُ والسُّعَالُ بضم أولهما حركة تدفع بها الطبيعة الأذى عن الرثة والأعضاء التي تتصل بها. أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط/1، (ج 1 ص 29-39).

<sup>31</sup> المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد وهذا ليس أبو سعد المهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر الدباس وإنما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بمرآة كما في الأشباه والنظائر للجلال السيوطي. أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط/1، (ج 1 ص 29-39).

وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))<sup>32 33</sup>.

والثانية: المشقة تجلب التيسير.

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج:78] ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة))<sup>34</sup>.

والثالثة: الضرر يزال.

وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>35</sup>.

والرابعة: العادة محكمة.

لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن))<sup>36</sup>.

والخامسة: الأمور بمقاصدها.

<sup>32</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (96/3)، رقم الحديث (11932)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

<sup>33</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص15). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 15 و47).

<sup>34</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (623/36)، رقم الحديث (22291)، تنمة مسند الأنصار. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (200/8)، رقم الحديث (7715). وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1024/6)، رقم الحديث: (2924).

<sup>35</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، رقم الحديث (2341). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة صحيح بما قبله، (341/5)، رقم الحديث: (2340).

<sup>36</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (84/6)، رقم الحديث (3600)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة: لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، (17/2) رقم الحديث: (533).

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>37</sup>، وقال: ((بني الإسلام على خمس))<sup>38</sup>،  
والفقه على خمس<sup>39</sup>.

قال الإمام الشافعي<sup>40</sup> رضي الله عنه: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم<sup>41</sup>.  
والتحقيق: أنه إن أريد رجوع دعائم الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي، فالخامسة داخله  
في الأولى بل رجوع بعض المحققين<sup>42</sup> الفقه كله إلى اعتبار المصالح [ودره المفسد بل قد يرجع الكل إلى  
اعتبار المصالح]<sup>43</sup> فإن دره المفسد من جملتها<sup>44</sup>، -والمصلحة: عبارة عن لذة أو سببها أو فرحة أو  
سببها، والمفسدة: عبارة عن ألم أو سببه أو غم أو سببه، فلذات المعاصي وأفراحها وأسبابها لا يصدق عليها  
اسم المصلحة، وإنما يصدق عليها ما عدا ذلك، ومشاق العبادات<sup>45</sup> ومكارهها<sup>46</sup>. وأسبابها كذلك لا  
يصدق عليها اسم المفسدة، وقد قال الله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا } [سورة

<sup>37</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (6/1)، رقم الحديث (1). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمامة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (1515/3)، رقم الحديث (1907).

<sup>38</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، (11/1)، رقم الحديث (8). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، (45/1)، رقم الحديث (16).

<sup>39</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص15-16). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، (ص: 23).

<sup>40</sup> الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال، الإمام أحمد: " ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه مئة ". من تصانيفه: " الأم " في الفقه، و" الرسالة " في أصول الفقه، و" اختلاف الحديث " وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (10 / 5). والزركلي، الأعلام، ط15، (6 / 26).

<sup>41</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص15-16).

<sup>42</sup> منهم الشيخ: عز الدين بن عبد السلام. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص16).

<sup>43</sup> ما بين المعقوفتين ليس في (ب).

<sup>44</sup> السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط1، (12/1).

<sup>45</sup> مخطوطة: (ب)، نسخة دار الكتب القطرية، نهاية اللوح رقم: (2).

<sup>46</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (3).

الحشر: [7]. ويقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية، [والأشبهه]<sup>47</sup> أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المئتين<sup>48</sup>.

### قاعدة: اليقين لا يزال بالشك

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))<sup>49</sup> رواه مسلم<sup>50</sup> من حديث أبي هريرة<sup>51</sup>، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد<sup>52</sup> قال: ((شكّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))<sup>53</sup>.

<sup>47</sup> في (أ) ولا شبب، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>48</sup> السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط/1، (12/1). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص16).

<sup>49</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (276/1)، رقم الحديث (362).

<sup>50</sup> هو الإمام الكبير الحافظ، أبو الحسين، مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب "الصحيح"، ولد سنة أربع ومئتين، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالري، وسئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال الحافظ ابن مندة: سمعت أبا علي النيسابوري الحافظ يقول: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم. توفي في رجب سنة (261هـ)، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط/3، (12/557). وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ط/2، (286/2).

<sup>51</sup> أبو هريرة الدؤسي، أبو هريرة بن عامر بن طريف الدؤسي. قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً. كان من أحفظ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وألزمهم له صحبة على شيع بطنه، فكانت يده مع يده يدور معه حيث دار إلى أن مات؛ ولذلك كثر حديثه. قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة، مات سنة سبع وخمسين. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط/1، (6/313). والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، د. ط، (ص: 1570).

<sup>52</sup> عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد اختلف في شهوده بدرًا قال ابن عبد البر: شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة. وأخرج البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبائع الناس على الموت فقال لا أبائع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط/1، (250/2). والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، د. ط، (ص: 775).

<sup>53</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (39/1)، رقم الحديث (137). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (276/1)، رقم الحديث (361).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري<sup>54</sup> وابن عباس<sup>55</sup>.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن))<sup>56</sup>.

وروى الترمذي<sup>57</sup> عن عبدالرحمن بن عوف<sup>58 59</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم))<sup>60</sup>.

61

اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد:

<sup>54</sup> سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بما وغزا هو ما بعدها. قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه كان من أفقه أحداث الصحابة وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. قال الواقدي مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقال المدائني مات سنة ثلاث وستين وقال العسكري مات سنة خمس وستين. ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط/1، (451/2). والعسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، د. ط، (ص: 491).

<sup>55</sup> عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب"، مات بالطائف سنة ثمان وستين. ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط/1، (291/3). والعسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، د. ط، (ص: 795).

<sup>56</sup> أخرجه مسلم في *صحيحه*، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (400/1)، رقم الحديث (571).  
<sup>57</sup> الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمى الترمذي الضرير، مصنف "الجامع"، وكتاب "العلل"، وغير ذلك. أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم. ولد في حدود سنة عشر ومئتين. وارث، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، قال ابن حبان: كان أبو عيسى ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر. وقال أبو سعد الادرسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. مات في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط/3، (13 / 270). وابن عبد الهادي، *طبقات علماء الحديث*، ط/2، (338 / 2).

<sup>58</sup> في (ج) عبد الله بن عوف، والمثبت من (أ) و (ب).

<sup>59</sup> عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، آخى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرًا، وسائر المشاهد، كان أكثر ماله من التجارة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وهو الأشهر وعاش اثنتين وسبعين سنة، وقيل: ثمانيا وسبعين، ودفن بالبقيع. ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط/1، (475/3). والعسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، د. ط، (ص: 720).

<sup>60</sup> أخرجه الترمذي في *سننه*، أبواب: الصلاة، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان، (244/2)، رقم الحديث (398)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في *صحيح وضعيف سنن الترمذي* (398/1)، برقم (398).

<sup>61</sup> أورد المؤلف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث كدليل على قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وهذه القاعدة ترد على كثير من أبواب الفقه ولذلك أورد له عدة أمثلة بعد ذلك.

منها قولهم: [الأصل]<sup>62</sup> بقاء ما كان على ما كان<sup>63</sup>.

فمن<sup>64</sup> أمثلة ذلك:

### مطلب: من تيقن الطهارة وشك في الحدث

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو [متطهر]<sup>65</sup>، [أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث]<sup>66</sup>.

ومن فروع الشك في الحدث: أن يشك هل نام أو نعس<sup>68</sup>؟ أو ما رآه رؤياً أو حديث نفس؟ وهل نام ممكناً أو لا؟ أو زالت إحدى أليتيه وشك هل كان قبل اليقظة أو بعدها؟<sup>69</sup>

ومن ذلك مسألة: من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق، فيؤمر<sup>70</sup> بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها؛ لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها، وإن كان متطهراً فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله؛ لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين.

<sup>62</sup> في (أ) الأصلي، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>63</sup> الأصل بقاء ما كان على ما كان. يعني: ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقد دليل على خلافه.

وهذه القاعدة تدعى (الاستصحاب). علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط/1، (23/1).

<sup>64</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (4).

<sup>65</sup> في (أ) محدث، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>66</sup> في (أ) سقط، وما بين المعقوفتين في (ب) و(ج).

<sup>67</sup> من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما يعني: إذا علم أنه توضأ، وشك هل أحدث، أو لا، بنى على أنه متطهر. وإن كان محدثاً فشك؛ هل توضأ، أو لا، فهو محدث. يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويلغي الشك. وبهذا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم، إلا الحسن ومالك، فإن الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها، توضأ. وقال مالك: إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً، فهو على وضوئه. وإن كان لا يلحقه كثيراً، توضأ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك. ابن قدامة، المغني، د. ط، (144/1-145).

<sup>68</sup> ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينقض بالنعاس ولو شك هل نام أو نعس فلا وضوء عليه لأن الأصل الطهارة، ويستحب أن يتوضأ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط/2، (143/1). والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (1/119).

<sup>69</sup> في المسائل المذكورة الأصل عدم نقض الطهارة، لأن اليقين لا يزول بالشك.

<sup>70</sup> في (ب) و(ج) فيؤمن، والمثبت من (أ).

**مطلب:** لو علم أن لزيد على عمرو ألفاً فأقام عمرو بينة

ونظير ذلك: ما لو علمنا لزيد على عمرو<sup>71</sup> ألفاً، فأقام عمرو<sup>72</sup> بينة بالأداء أو الإبراء، فأقام زيد بينة أن عمراً أقر له بألف مطلقاً، لم يثبت بهذه البينة شيء؛ لاحتمال أن الألف الذي<sup>73</sup> أقر [له]<sup>74</sup> به هو الألف الذي علمنا وجوبه، وقامت البينة بإبرائه، فلا تشتغل ذمته بالاحتمال<sup>75</sup>.

**مطلب:** الحكم بصحة الإحرام بالحج

أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلاً؟ [حكم]<sup>76</sup> بصحته. لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده<sup>77</sup>.

أحرم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها<sup>78</sup> كان حجاً؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه<sup>79</sup>.

**مطلب:** إذا أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه.

أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل<sup>80</sup>، وكذا في الوقوف.

<sup>71</sup> في (أ) عمر، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>72</sup> في (ج) عمر، والمثبت من (أ) و(ب).

<sup>73</sup> في (أ) التي، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>74</sup> ليس في (ب) و(ج)، والمثبت من (أ).

<sup>75</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص77-78). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب

أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 49).

<sup>76</sup> ليس في (ب)، والمثبت من (أ) و(ج).

<sup>77</sup> الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط/1، (38/4). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه

الشافعية، د. ط، (ص79).

<sup>78</sup> ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجا، لكن مع الكراهة. وذهب الشافعية إلى أنه لا

ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. والراجح والله أعلم ما ذهب

إليه الشافعية؛ لقوله تعالى: {لخ لم لي لي} [سورة البقرة، جزء من الآية: 197]. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط/2، (2/

531). والمؤاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/1، (4/ 519). والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/ أخيرة، (3/ 265).

وابن قدامة، المغني، د. ط، (3/ 256).

<sup>79</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، (123/7). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص: 79).

<sup>80</sup> إن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد وهذا قول الشافعي

وأصحاب الرأي. وقال مالك: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل، فلزمه

القضاء. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط/2، (2/ 406). والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط،

(526/1). والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/ أخيرة، (3/ 174). وابن قدامة، المغني، د. ط، (3/ 147).

أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب؛ بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار<sup>81</sup>.

**مطلب: في اختلاف الزوجين في التمكين.**

اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا وأنكر، فالقول قوله؛ لأن<sup>82</sup> الأصل عدم التمكين.

ولدت وطلقها فقال: طلقت بعد الولادة، فعلي الرجعة، وقالت: قبلها، فلا رجعة، ولم يعينا وقتًا للولادة ولا للطلاق، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح<sup>83</sup>، فإن اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال: طلقت يوم السبت وقالت: يوم الخميس. فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق، أو على وقت الطلاق. واختلفا في وقت الولادة<sup>84</sup> فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك.

ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة، صدقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها<sup>85</sup>.

**مطلب: وكل شخصًا في شراء جارية.**

وكل شخصًا في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل<sup>86</sup> أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وطؤها؛ [لاحتمال]<sup>87</sup> أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرًا في الحل ولكن الأصل التحريم<sup>88</sup>.

**مطلب: الأصل براءة الذمة.**

قاعدة: الأصل براءة الذمة.

<sup>81</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص79). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 49).

<sup>82</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (5).

<sup>83</sup> النكاح: هو في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدًا. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، د. ط، مادة: (نكح)، (ص: 473). والجرجاني، كتاب التعريفات، ط/1، (ص: 246).

<sup>84</sup> مخطوطة: (ب)، نسخة دار الكتب القطرية، نهاية اللوح رقم: (3).

<sup>85</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص79-80). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 50).

<sup>86</sup> مخطوطة: (ج)، نسخة المكتبة السليمانية، نهاية اللوح رقم: (3).

<sup>87</sup> في (أ) بالاحتمال، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>88</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص77-78). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 59).



وكذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر، وكذا أيضاً القول قول المدعى عليه لموافقته<sup>89</sup> الأصل.

وفي ذلك فروع:

منها: اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه كالمستعير، والمستأتم<sup>90 91</sup>، والغاصب، فالقول قول الغارم؛ لأن<sup>92</sup> الأصل براءة ذمته مما زاد.

ومنها: صيغ القرض<sup>93</sup> ملكتكه على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ومنها: لو قال الجاني: هكذا أوضحت<sup>94</sup>، وقال المجني عليه: بل أوضحت موضحتين، وإنما رفعت<sup>95</sup> الحاجز بينهما صدق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته<sup>96</sup>.

قاعدة: الأصل في كل حادث<sup>97</sup> تقديره بأقرب زمن<sup>98</sup>.

من فروعها:

<sup>89</sup> في (ب) و(ج) لموافقة، والمثبت من (أ).

<sup>90</sup> في (أ) والمستأجر، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>91</sup> المستام من السوم وهو: أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلخته ثمنا ورضي المشتري بذلك الثمن فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الأول فاشتره بزيادة أو بذلك الثمن. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/2، (5 / 232).

<sup>92</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (6).

<sup>93</sup> قال في الصحاح: قرض: قرضت الشيء أقرضته بالكسر قرضاً: قطعته. والقرض: ما تعطيه من المال لثقتاً. والقرض: لغة فيه. واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه: أي أخذت منه القرض. والقرض أيضاً: ما سألته من إحسان ومن إساءة.

الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ط/4، (3 / 1101). والقرض في الاصطلاح: عند الحنفية: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. وعند المالكية: دفع المال على وجه القرية لينتفع به أخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان صفتة. وعند الشافعية: تملك الشيء على أن يرد بدله. وعند الحنابلة: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. وكل التعريفات السابقة تدل على أن القرض عقد تبرع، فيبذل صاحبه الخير للغير ابتغاء المثوبة والأجر. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط/2، (5 / 161). والقراني، الذخيرة، ط/1، (286/5).

والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/أخيرة، (4 / 219). وابن مفلح، المبدع شرح المنقح، د. ط، (4 / 92).

<sup>94</sup> الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبرزه. ابن مفلح، المبدع شرح المنقح، ط/1، (7 / 329).

<sup>95</sup> في (ج) دفعت، والمثبت من (أ) و (ب).

<sup>96</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص80-81). وابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط/1، (ص: 50).

<sup>97</sup> في (أ) حادثة، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>98</sup> قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته أو الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. الحادث: هو الشيء الذي كان غير موجود، ثم وجد فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم تثبت نسبته إلى الزمان القديم ينسب إلى الزمن الأقرب منه. علي حيدر، درر الأحكام في شرح

مجلة الأحكام، ط/1، (28/1). والجرجاني، كتاب التعريفات، ط/1، (ص: 81).

مطلب: من رأى في ثوبه منياً<sup>99</sup> لزمه الغسل.

رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل<sup>100</sup>، وتجب إعادة كل صلاة صلاحها من آخر<sup>101</sup> نومة نامها فيه<sup>102</sup>.

ومنها: توضأ من بئر أياً وصلّى، ثم وجد فيها فأرة، لم يلزمه قضاء إلا ما يتقن أنه صلاة<sup>103</sup> بالنجاسة<sup>104</sup>.

ومنها: ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيّاً وبقي زمناً بلا ألم ثم مات، فلا ضمان عليه؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر<sup>105</sup>.

مطلب: الأصل في الأبخاض التحريم.

قاعدة: الأصل في الأبخاض التحريم<sup>106</sup>.

<sup>99</sup> المني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر. ابن قدامة، المغني، د. ط، (146/1).

<sup>100</sup> جمهور الفقهاء أن الغسل واجب عليه. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط/2، (163/1). والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/1، (445/1). والرملّي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/أخيرة، (216/1). وابن قدامة، المغني، د. ط، (148/1).

<sup>101</sup> في (ب) و(ج) أحدث، والمثبت من (أ).

<sup>102</sup> الشافعي، الأم، د. ط، (53/1). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص89).

<sup>103</sup> في (ب) و(ج) صلاحها، والمثبت من (أ).

<sup>104</sup> إن علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك الوقت؛ لأنه تبين أنه توضحاً بماء نجس، وإن لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن بوقت وقوعها. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/2، (78/1). والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/1، (115/1).

<sup>105</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط/2، (589/6). ومالك بن أنس، المدونة، ط/1، (631/4). والشافعي، الأم، د. ط، (115/6). وابن قدامة، المغني، د. ط، (144-145/1).

<sup>106</sup> "الأصل تحريم الأبخاض". وفي لفظ: "الأصل في الأبخاض التحريم". مستتناة من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة". معنى هذه القاعدة ومدلولها: المراد بالأبخاض: الفروج جمع بضع وهو الفرج، كناية عن النساء، والنكاح. أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ولذلك لم يبيحه الله تعالى إلا بإحدى طريقتين: العقد، وملك اليمين، وما عداها فهو محظور. وإنما عبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل. القاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبنها على التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات = وهتك الأستار واختلاط الأنساب. فلا يحل منهنّ إلا ما أحله الشرع. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط/1، (1/117/2).

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلط<sup>107</sup> مُحَرَّمَةٌ بنسوة قرية<sup>108</sup> محصورات؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات، رخصة من الله تعالى<sup>109</sup>؛ لئلا ينسد باب النكاح عليه. ومن فروع هذه القاعدة: ما لو وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها<sup>110</sup>؛ لاحتمال أنه<sup>111</sup> اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل للجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحل ولكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل<sup>112 113</sup>.

تنبيه:

الشك على ثلاثة أضرب:

شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله. فالأول: مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأنها أصلها حرام، وشكنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل، عملاً بالغالب المفيد للظهور<sup>114</sup>.

الثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل تغييره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهر به، عملاً بأصل الطهارة.

الثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام، فلا تحرم مبيعته؛ لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام<sup>115</sup>.

<sup>107</sup> هكذا في جميع نسخ المخطوط، وفي الأشباه والنظائر: اختلطت. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص92).

<sup>108</sup> في (ب) وبنسوة قرية، وفي (ج) وبنسوة، والمثبت من (أ).

<sup>109</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص92).

<sup>110</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، د. ط، (102/2). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص92).

<sup>111</sup> مخطوطة: (أ)، نسخة المكتبة الأزهرية، نهاية اللوح رقم: (7).

<sup>112</sup> في جميع نسخ المخطوط: التحريم، وما أثبتته من كتاب الأشباه والنظائر. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص92).

<sup>113</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص92).

<sup>114</sup> في جميع نسخ المخطوط: المفيد للظهور. كما أثبتته. وفي كتاب غمز عيون البصائر: المفيد للظهورية. وهو أصوب. أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، (193/1).

<sup>115</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص111). وأبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، (193/1).

أعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه<sup>116</sup>.

أما أصحاب الأصول: فإنهم فرقوا بين ذلك وقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، وإن كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن والمرجوح وهم<sup>117</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وسأذكر بإذن الله عز وجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وأهم التوصيات التي يراها الباحث.

### أولاً: أبرز نتائج البحث:

في نهاية رحلة البحث أذكر جملة من النتائج المهمة، وتتخلص في التالي:

1. أن الإمام محمد السمديسي -رحمه الله- من العلماء المبرزين في القراءات وفي الفقه الحنفي.
2. صحة نسبة كتاب "فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء" إلى العلامة محمد السمديسي رحمه الله.
3. القواعد الفقهية من المجالات المهمة جداً للقاضي، فإن في ضبطها للقضاة جلاء لكثير من القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالقضاء.
4. إثراء هذه القواعد الفقهية وإعمالها على النوازل الفقهية يبين للناس ثراء الفقه الإسلامي، كما يعلم به أن نعرات إلغاء أحكام الفقه الإسلامي والنظر فيها تحديداً لها إنما أتت أصحابها من قبل جهلهم بهذا المجال الشريف.
5. القواعد الفقهية كلية أغلبية، وليست كلية أجمعية كالقواعد الأصولية.
6. أن قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) قاعدة فقهية أغلبية، وفروعها تشمل العبادات والمعاملات والأقضية وسائر الأحكام، فأهميتها كبرى من حيث سعة مباحثها وصلتها مسألها بالحياة العامة والخاصة للمسلمين.
7. يتبين بُعد نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ حيث جعلوا هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية

<sup>116</sup> في (أ) الفقيه، والمثبت من (ب) و(ج).

<sup>117</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، (168/1). والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (ص89).

الكبرى، حيث تفرع عنها قواعد وضوابط فقهية كثيرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى دقة أولئك الفقهاء رحمهم الله تعالى.

8. تطبيق هذه القاعدة يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة، لأنها تهدف إلى التيسير ورفع الحرج.

### ثانياً: أهم توصيات الباحث:

أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

(1) الاهتمام بتراث علمائنا السابقين.

(2) أوصي الباحثين بتحقيق القواعد الفقهية الكبرى الباقية.

وفي الختام: فإن هذا البحث لا أدعي فيه كمالاً، وحسي أنني بذلت فيه قصارى جهدي، وأعملت فيه عقلي وفكري، فإن وفقت فهذا محض فضل الله سبحانه ومنته، وإن أخطأت فهذا من نفسي، وأستغفر الله عما زل به القلم وأخطأ فيه الفهم، ورحم الله امرأً نظر في هذا البحث فدعا فيه لكاتبه، وعذره في خطئه. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (د. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م).
3. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1/، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج 1-4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م).
4. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1/، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المعارف، 1412 هـ / 1992 م).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1/، (د. م: دار طوق النجاة، 1422هـ).
6. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، د. ط، (الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ).
7. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م).
8. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م).
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، ط2/، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م).
10. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م).
11. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م).

12. الحموي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).
13. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط2، (بيروت، دار صادر، 1995م).
14. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1، (د. م: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).
15. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
16. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، ط1، (بيروت، دار صادر، 1900م).
17. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، (د. م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
18. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م).
19. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام، ط15، (بيروت، دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002م).
20. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ط/1، (د. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
21. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د. م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).
22. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د. ط، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت).

23. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م).
24. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، د. ط، (عمّان، بيت الأفكار الدولية، 2005م).
25. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م).
26. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، ط1، هذبة: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق: إحسان عباس، ط1، (بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، 1970م).
27. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م).
28. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/2، (د. م: دار إحياء التراث العربي، 1983 م).
29. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م).
30. ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، ط2، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1996 م).
31. ابن عرفة، محمد بن أحمد المالكي الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).
32. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به: حسان عبد المنان، د. ط، (الأردن، بيت الأفكار الدولية، د. ت).
33. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).
34. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، (د. م: دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م).
35. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).



36. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، المحقق: خليل المنصور، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).
37. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، (د. م: القدس للنشر والتوزيع، 1430 هـ / 2009 م).
38. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني، د. ط، (د. م: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م).
39. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط، (كراتشي، مير محمد كتب خانة، د. ت).
40. ابن فُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوي الجمالي الحنفي، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، (دمشق، دار القلم، 1413 هـ - 1992 م).
41. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: ج 1، 2: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3، 4: الدكتور/ محمد حججي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمد حججي، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م).
42. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م).
43. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).
44. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، (د. م: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م).
45. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م).

46. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله = صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت).
47. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المغرب**، د. ط، (د. م: دار الكتاب العربي، د. ت).
48. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).
49. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط3، (بيروت، دار صادر، 1414 هـ).
50. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994 م).
51. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م).
52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).